

المجموعة الإدارية للاجتهداد والتشريع

ان هذه المقالة الحقوقية منسوبة ومنتشرة على هذا الموقع الإلكتروني بعد استحصلال
الجامعة اللبنانية على موافقة خاصة صادرة عن المحامي الاستاذ اندره جوزف
الشدياق مدير تحرير "المجموعة الإدارية للاجتهداد والتشريع" لصاحبها ومؤسسها
المرحوم المحامي جوزف زين الشدياق

المجموعه اداريه ١٩٧١

البناء

حكمه في النص وعبر الاجتهاد
في اثر القانونين ٤٢ و٧١/٥٩

بعلم المحامي جوزف زين الشدياق

قرطبة البحث (١)

رخصة البناء في نص القانون والنظم

- في التشريع والأنظمة الخاصة بالبناء
- في القانونين ٤٢ و ٥٩ ، والمرسوم ٧١-٢١٦٥ . (٢)
- في الأسباب الموجبة لقانون ٧١-٥٧ و ميراثه . (٣)
- في المرسوم ٢١٦٥ تاريخ ١١-١٥ ١٩٧٢ الصادر تعليقاً لاحكام القانون ٧١-٥٧ . (٤)
- في القانون ٧١-٤٢ « باعفاء بعض المباني في المناطق من رخصة البناء ورسومها والاستفادة عنها ببنظام التصريح » . (٥)
- في الحال بعض من احكام القوانين والأنظمة بقوانين البناء وائرها في رخصة البناء .
 - في قانون التنظيم المدني ومراسيم تصاميم وأنظمة تنظيم المدن والقري وتصاميم تصنيف المناطق . (٦ و ٧)
 - في قانون ١٩٥٤-١٢-٧ بضم الاراضي في الاماكن الاهلة وفرزها . (٨)
 - في النصوص المتعلقة بحفظ الآثار والمواقع والمباني الطبيعية والصحية العامة وتتأمين سلامة الملاحة الجوية والمطارات العسكرية . (٩)
 - في المرسوم ١٩٥٤-٦٠١٢ لتصنيف مراكز الاصطيفات ولجاجة المادة ١٧ من القانون ٧١-٥٩ . (١٠)
 - في النصوص البناء الموضوقة لجاجة الدفاع المدني . (١١)
 - في النصوص المتعلقة بفرض الرسوم على الرخصة واصول الاعتراض عليها . (١٢)

رخصة البناء عبر الاجتهد

- في رخصة البناء ، الزاميتها ، الكشف الفني ، ماهيته . (١٣ و ١٤)
- في تفاعل احكام قانون التنظيم المدني مع حكم رخصة البناء بلهة درس تصاميم وأنظمة المدن والقري ونفاذها وانشاء الشركات العقارية . (١٥)
- شروط ومستندات الرخصة ، مهلة مفعولها . الترخيص ، الصريح والترخيص الضمني . (١٦ و ١٧)
- الحق المكتسب بالترخيص واستداده . (١٨)
- الارتفاقات المقيدة في البناء :
 - بلهة التراجع عن محور او جوانب الطريق وعن حدود المدار ، المسؤولية عنه . طابع الانظام العام التسم به . (٢٠ و ٢١)
 - بلهة البناء تحت الارض وفي مراكز الاصطيفات . (٢٢ و ٢٣)
 - بلهة الارتفاع . (٢٤)
 - حول الآثار . (٢٥)
 - قرب المطارات العسكرية ولجاجة الدفاع الوطني . (٢٦)
- في قانون اول ايار ١٩٥٠ ، وفي المشاع ، والنصب التذكارية ، وحفظ الصحة العامة . (٢٧)
- في اصحاب رئاسة البلدية للترخيص بالبناء ، استداده . انتفاء رقابة الوصاية والرقابة السلبية عليه . (٢٨)
- في « حفظ حقوق الغير » والمفهوم القانوني للصلحة في الادعاء . مشكلات الاصحاب القضائي المرتبط بأسباب النزاع . (٢٩ و ٣٠)
- انساء رعاية المشرع لحقوق الغير حتى المراجعة القضائية يوقف تنفيذ قرار الترخيص بالبناء . (٣١)
- اصول في مراجعة ابطال قرار الترخيص بالبناء بترت عبد اجهاد القضاء الاداري . (٣٢)
- رسم الرخصة والنزاع على القيمة البيانية للقرار التي يفرض عليها . (٣٣)
- مسؤولية الادارة عن الرخصة بالنسبة لصاحب الترخيص والغير . (٣٤)
- الاصحاب القضائي الاداري . (٣٥)
- ركن التبعية المسند الى الخطأ . (٣٦)

- في التقبيلات وتسوية المخالفات

- في القانون رقم ٧١-٥٩ تاريخ ٢١ حزيران سنة ١٩٧١ . حالة المادة ٢٦ من أحكامه . (٣٦)

- موقف القضاء من الأحكام المتعلقة بهدم البناء لمخالفة القانون والتخطيط لهاته الاختصاص والمسؤولية ، ومن أحكام قانون تسوية المخالفات السابقة للقانون رقم ٧١-٥٩ . (٣٧)

- في «الغوص الناشي» عن المخالفة الجزائية التي يشملها الفقر المشروط . (٣٨)

- في البعد والتبيه عن اجرأته . (٣٩)

- في تدعيم وهم الابنية لقيام النظر فيها .

- في الصور المسقورة . (٤٠)

- في طبيعة قرار الهم القانونية والمرجع الصالح لاتخاذه . (٤١)

- في التنازع حول قرار الهم . (٤٢)

ملحق بالنصوص التشريعية والتنظيمية وبالآراء الاستشارية . (٤٣)

- القانون رقم ٧١-٤٢ تاريخ ٢١ حزيران سنة ١٩٧١ « باعفاء بعض المباني في المناطق من رخصة البناء ورسومها والاستعاضة عنها بنظام التصريح » .
(عن الجريدة الرسمية صفحة ٨٠٦) .

- القانون رقم ٧١-٥٩ تاريخ ١٢ ايلول ١٩٧١ ، تدليل قانون البناء . (عن الجريدة الرسمية صفحة ١٢٢٤) .

- المرسوم رقم ٢١٦٥ تاريخ ١٥ تشرين الثاني سنة ١٩٧١ . « تطبيق أحكام قانون البناء » . (عن الجريدة الرسمية صفحة ١٦٥٩) .

- رأي ديوان المحاسبة الاستشاري رقم ١٦٦ تاريخ ٢٥-١١-١٩٧١ حول الرسوم المتوجبة على مخالفات البناء والفراءة في القانون رقم ٧١-٥٩ .

١ - لا ينحصر التشريع القائم في موضوع البناء بالقانون رقم ٤٦-٧١ الصادر بتاريخ ٢١ حزيران ١٩٧١ المتعلق « باعفاء بعض المباني في المناطق من رخصة البناء ورسومها والاستعاضة عنها بـ نظام التصريح »، ولا بالقانون ٥٩-٧١ المؤرخ في ١٣ ايلول ١٩٧١ « بتعديل قانون البناء » والمراسيم الصادرة تطبيقاً لاحكامها، وإن سنا في الاصل لوضع نظام جديد للترخيص به، ذلك ان تشيد الابنية وانطباقها على احكام القانون أمر يتبع البناء بعد ذاته يتلخص ببيان المناطق وتصنيفها، وببيان التخطيط وتنظيم والتجهيز، وما تفرضه تلك الارتباطات العامة من قيود.

ولمرة ما اذا كان مشروع البناء في طلب الرخصة منطبقاً على القانون أم لا وإن على الادارة ثمة موجباً في اعطاء الترخيص ، لا يمكن الرجوع الى القانونين رقم ٤٦-٧١ والى ما اكلا به من نصوص تنظيمية ، ولو جعل منها نظاماً أساسياً للبناء . فهناك نصوص قانونية عددة تتصل بموضوعها

٢ - بموضوع البناء ، فكان لا بد من مراعاة احكامها في امر النظر بتفاوضية طلب الترخيص . البناء ، بانتهائاتها

رخصة البناء في نص القانون والنظام

في التشريع والأنظمة الخاصة بالسناء

في القانونين ٤٢ و٥٩-٧١ والمرسوم ٢١٦٥-٧١

وقد جاءت المادة الثانية والثلاثون من القانون ١٩٧١-٥٩ الذي أسي «تعديل قانون البناء» صريحة بما نصت عليه في أن :
 « يلي المرسوم الاشتراكي رقم ٦٦ - ل الصادر بتاريخ ٣٠ آب سنة ١٩٤٠ ، والقانون الصادر بتاريخ ٢٠ كانون الثاني عام ١٩٥٤ ، وللأواد السابعة والثانية والتاسعة والعشرة والحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة من القانون الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ١٥٨٣٨ تاريخ ٢٠ اذار عام ١٩٦٤ ، وجميع النصوص المخالفة لمنطق هذا القانون ».
 وقد أوكل المشرع في القانون ١٩٧١-٥٩ الى السلطة التنفيذية الصلاحية «للكيفية تطبيق احكامه». اذ نصت المادة ٣١ منه على « ان المراسيم التطبيقية لهذا القانون ، بما فيها التي تنص على التساح لقاء دفع غرامة ، والاستئناف في بعض احكامه ، تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الاشغال العامة والنقل وموافقة المجلس الاعلى للتنظيم المدني ». وعليه جاءت المادة الرابعة عشرة من المرسوم ٢١٦٥ الصادر بتاريخ ١١-١٥-١٩٧١ لتطبيق احكام قانون البناء تنص على ان :

«للمطالحة لاحكام هذا المرسوم بما فيها التصوصن العامة والخاصة المتعلقة بتنظيم المناطق والى تنافى واحكماء هذا المرسوم باستثناء ما يعود منها لتحديد عدد الطوابق والعلو الاقوى والتراجعات والاستثمار السطحي والعام والشروط الخاصة بالبناء بالخبر والقريمة». وهكذا، ومع نص المادتين ٣٢ من القانون ١٥٩-١٩٧١ ، والمادة ١٤ من المرسوم ١٩٧١-٢١٦٥ تبيّن بوضوح التصوصن الذي ترغى رخصة البناء بالمسؤول عنها ، وذلك التي غدت ملئنة بعد صدوره . (١)

(١) - انظر حول النصوص المعمول بها (قبل صدور القانون ٥٧-١٩٧١) في ظل المرسوم الاشتراكي ١٩٤٠-٦١ : «في رخصة البناء» المجموعة الادارية ١٩٦٢ . باب المقالات الحقوقية صفحة ٤٤ .

٢ - قالت الأسباب الموجبة لقانون ١٩٧١-٥٩ بتعديل قانون البناء على « انقضاء فترة طويلة من الزمن على قانون البناء الصادر بالمرسوم الاشتراكي رقم ٦١ تاريخ ١٩٤٠-٨٣٠ ، فقرة اصبح منها هذا القانون بحاجة ماسة الى تعديل ينسجم مع التطورات العصرانية الحديثة . وهناك ايضاً تعديلات عددة ومترفة طرأت عليه خلال هذه الفترة ، جعلته غير واضح ، وصعب التفسير والتطبيق ، مما حدا بالحكومة الى اعداد مشروع قانون معدل بصيغة جديدة وأوسعية ، رغبة منها في سماحة العمران من جهة ، وفي امكانية تطبيقه بسهولة ووضوح على معايير اصحاب الرخص بنية تسليمها ووضع حد للمفهوم والصيغات التي كانت تقتريه من جهة اخرى ، مراعاة في ذلك التيار العراني في نطاق تنظيم رخص البناء والاصول الواجب تطبيقها في هذا المسار فمن تواعد حديثة تتلام مع حاجات هذا مصر » . (٢)

ومن بين النتائج الهامة التي خلص اليها تقرير الجنة المشتركة للادارة والعدل والاشغال على مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ١٥٩٠ تاريخ ١٧ تموز ١٩٧١ والرامي لتعديل قانون البناء انه :

- في القانون القديم لا توجد صوص تنظم طلبات رخص البناء وتحدد شروطها والمستندات الواجب ارفاقها في الطلب .

- القانون القديم لم يشترط صراحة مراعاة التخطيط ، ولا مراعاة الانظمة المتعلقة بالسلامة العامة ، ولم يكن يومئذ اشرافاً فنياً ولا تمهيلات في الحصول على الرخصة البناء ، وكل تلك الامور لحظها القانون الجديد المترافق .

- القانون الجديد جاء يفرض على الادارة ان تعيّب على طالب رخصة السكن ضمن مهلة معقولة والا اعتبر نفسه مرخصاً له فسناً وعلى مسؤليته .

- القانون الجديد يوجب ان يضم الى طلب رخصة الاعمال الادارية من المهندس المسؤول عن تنفيذ البناء كما توجب عند وجود تعديلات على الرخصة تقديم خرائط جديدة تبين وضع البناء بعد التنفيذ . فتحتفظ المختص دائرياً هو لصلحة الفن والمواطن والسلامة العامة .

ولو ان المجال لا يتسع لاستعراض ما نص عليه القانون ١٩٧١-٥٩ مادة مادة ، تksen الدالة ، بالإضافة الى ما ورد حوله من أسباب موجبة ، وتقرير ، ومتانة ، الى ما اتسم به من ميزات في ضوء مبادئ الحق الاداري العام .

- ان القانون ١٩٧١-٥٩ راعى احكام القانون رقم ١٩٧١-٢١ الصادر بتاريخ ١٩٧١-٤-٢١ المتعلق باعفاء بعض المباني في المناطق من رخصة البناء ورسومها والاستعاضة عنها بنظام التصريح . (ويبحث هنا هذا القانون وارد في مكان آخر من هذا المقال) .

- حدد الاصول وعن الاختصاص لاعطاء رخصة البناء واعلن رايته . (المادة الاولى)

- عين الاشتانل المستثناة من الرخصة بعد ان فرض الى السلطة التنفيذية صلاحية تحديد اعمال تصيانته العادية والتجميل واعمال الترميم التي تتعلق بجهاز البناء . (المادة ٢)

- حددت المادة الرابعة منه شروط اعطاء الرخصة ومهلة مفعولها .

فنصت على مراعاة التخطيط والأنظمة ولا سيما ما يتعلق منها بالتنظيم المدنى والثروة الصحية والسلامة العامة .

كما نصت على وجوب تعليق قرار الترخيص في البناء او رفضه في بيان جميع اسباب . وفي الامر تطبيق القاعدة « بان القرارات الادارية لا تكون مطلقة ما لم ينص القانون على ذلك صراحة » .

- تناولت المادة الخامسة فضلات الاملاك العامة الواقعة امام العقار موضوع طلب رخصة البناء . وما وردت الفقرة الاخيرة منها الثالثة « بان عملية

شم الفضلة الى العقار ليست الازمية للادارة اذا اعلنت تخصيصها للاستعمال العام » الا بعد متانة حادة في المجلس البلدي .

- راعت المادتان السادسة والسابعة « رخصة الاعمال واثرها البناء بالملاء والكهرباء والهاتف » . وفي تفاصيل تصييدها استعراض لوسائل انجاز البناء ، وقيد من المشرع السلطة في تسلیم رخصة الاعمال او حيازتها حكماً بعد دفع الرسوم شرط مطابقة الرخصة للتخطيط والقوانين والأنظمة المرعية .

- حفظت المادة الثامنة من احكامه حقوق الغير واقامت مهندس البناء مسؤولاً اول عن المخالفات فيه .

- واما الفلاف الذي يجب ان تبقى الابنية داخله ، فكان موضع الفصل الثاني منه بحيث تناول المطرود المسودية والمائلة ، والتواءات ، مدى وتنوع النهر ، تراجع الابنية ، مدخل الاستئثار الطبيعي وعامل الاستئثار العام ، والانثناءات ضمن التراجم المفروض قانوناً ، المجموعات الكبيرة ، المناطق المنظمة وغير المنظمة ، منظر الابنية ومتانتها ، تشجيع التعمين العقاري .

- وما يسترجي الانتباه في الفصل الثالث الخاص بالعقودات : تسجيل المخالفة بناء على طلب المواريث الفنية المختصة على الصيغة العينة للعقار على ان لا تطلب الا بعد تسوية اوساعها ، من المالك من تأجير شقة السكن او المكتب قبل الحصول على رخصة البناء واشتراكها قبل الحصول على رخصة الاعمال العائد للمتأجر تحت طائلة الغرامة من الف الى خمسة الاف ليرة بالإضافة الى اتعاب عن الإيجار بالاضلاع .

- وفي الاصلاح الذي طلع فيه الفصل الرابع في « احكام اخيرة » ما يمكن مزونته التفسير والتأويل حول الحالات التي تطبق عليها احكام هذا القانون بالنسبة للابنية المرجوحة قبل العمل به ، والاشتاتات عن احكامه وتسويه المخالفات السابقة له .

وفي حرص المشرع على التدابير على الاملاك العامة والتخطيطات ويراحاتها المصدقة التي يجب عدمها في جميع الاحوال مع مراعاة الفقرة الثالثة التي تنص على « ان جميع الابنية او اجزاء الابنية المشتملة قبل تاريخ صدور هذا القانون والمتدنية على الاملاك العامة وعلى التخطيطات ويراحاتها المصدقة وعلى املاك الدولة الخاصة واملاك البلديات ، يمكن تأجيل هدم اقسامها المتعددة لحين حاجة الادارة اليها لقاء دفع المخالفات الفرامة المتصوّس عنها في البند السابق » .

(٢) - انظر حول « الأسباب الموجبة » و« تقرير الجنة المشتركة للادارة والعدل والاشغال » « وبمحضر الجلسة الثانية للمجلس الثاني عشر ، ١٩٧١-٢٤-٦ ، مذكرة اقتراح اصدار قانون البناء » .

- في القانون ٧١-٥٩ نص دعيل يشير الاستئناف، تجب الدلالة إليه لا محالة ، لعل القصد كان في التأكيد على الناء المادة ٤٩ من قانون الاستئناف في جمل مدة العمل بالخطيط رهنها بشيئية الادارة وغير خاصة لأي مرور زمن. انه القائل في المادة الثالثة وتحت عنوان توسيع المخالفات السابقة بان « تبقى مراسيم التخطيط الصادرة قبل هذا القانون سارية المفعول ما لم تصدر مراسيم باللغتها ». (٢)

في المرسوم ٢١٦٥ تاريخ ١٩٧١-١١-١٥
الصادر تطبيقاً لاحكام القانون ٧١-٥٩ .

٤ - قالت غایة هذا المرسوم على ما جاء في مادته الاولى على تحديد شروط تطبيق بعض مواد قانون البناء رقم ٧١-٥٩ الصادر بتاريخ ١٩٧١-٩-١٣ . وقد من اليان ان المشرع في المادة ٢١ من القانون ٧١-٥٩ ، اوكل الى السلطة التنفيذية بما تملك من اختصاص تنظيمي امر تطبيق احكام هذا القانون بمراسيم تتحدد في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الاشتغال العامة والتقليل وموافقة المجلس الاعلى للتنظيم المدني . وما تميز به المرسوم التطبيقي ١٩٧١-٢١٦٥ انه :

- في مادته الثانية عن اعمال الصيانة العادية والتجديف والترميم ، ورعن بناء التصاريح وجدران النعم ، واستصلاح الاراضي ، كما حدد اصول تقديم التصريح .

- وتحت عنوان « شروط اكمال البناء » حدد الاعمال التي تولي الحق عند انجازها الحصول على رخصة الاشتغال .

- نص على ارتفاع الابية والسترات والكرانيش والاعلانات في مواده الرابعة والخامسة، فيما تناولت ماداته السادسة والسابعة ملئ وقوع النظر .

- والارتفاعات الخامسة بالسلامة والصحة العامة والمتلورات المسارية، ومادته الثامنة والثانية مسطح المقارنة واجراء الابية التي لا تدخل مساحتها في حساب عوامل الاشتغال .

- حدد في المادة العاشرة والحادية عشرة الانشآت المسموح اقامتها ضمن التراخيص المفروض قانوناً والشروط المشتركة للابنية التي يزيد علوها ٤٠ متراً - عن الارتفاع المقرر تحت السقف في المادة الثالثة عشرة .

- وازاء تداخل الصوص العامة والخاصة او تعارضها لاسباب المتعلقة بتنظيم المناطق ، اتي في مادته الرابعة عشرة على النص صراحة بناء وتلفي جميع الصوص المخالفة لاحكام هذا المرسوم بما فيها الصوص العامة والخاصة المتعلقة بتنظيم المناطق والتي تتناقض واحكام هذا المرسوم باستثناء ما يعود منها تحديد عدد الطوابق والملو الاقصى والتراءجات والاستئثار السطحي والعام والاستئثار الخاصة بالبناء بالحجر والقرميد .

وبذلك قام المرسوم ١٩٧١-٢١٦٥ بسد في احكامه ورخص البناء حتى في المناطق المنقلة، على ان تراعي من احكام المراسيم المتعلقة تصميم التوجيهية والتفصيلية لهذه المناطق ، ما ورد منها من نصوص اتصلت بتحديد عدد الطوابق والملو الاقصى : والتراءجات والاستئثار السطحي والعام والشروط الخاصة بالبناء بالحجر والقرميد . (٤)

في القانون ٧١-٤٢ « باعده بعض المباني في المناطق من رخصة البناء
ورسوها والاعتساف عنها ب نظام التصريح » .

٥ - خارج مدیني بيروت وطرابلس وسائر مراكز المحافظات ،
وخارج مراكز الاقضية ومراکز الاصطياف والاشتاء والاماكن الاثرية والسياحة . (٥)
وخارج المناطق المناسبة لانظمة البناء او القسم او الفرز يوجب تصاميم توجيهية او تفصيلية مفصلة بمرسوم ،
وخارج القرى والمناطق التي يتم استئثارها بمرسوم يتحدد في مجلس الوزراء بناء على اقتراح المجلس الاعلى للتنظيم المدني او التي تكون موضوعة

(٢) - انظر في الموضوع « هل تسأل السلطة المستقلة بالتصويف اثر القاء المشرع المادة ٤٩ من قانون الاستئناف عن اشارة التخطيط الدائمة » ببابية المقالات المقرونة . المجموعة الادارية ١٩٧٠ صفحه ٣٥ .

(٤) - انظر المرسوم ٢٢٣٩ الصادر بتاريخ ١٩٧١-١٢-٨ المستند الى قانون التنظيم المدني والقانون ٧١-٥٩ الصادر بناء على اقتراح وزير الاشتغال العامة والتقليل بعد الاطلاع على قرار المجلس الاعلى للتنظيم المدني ، المتعلق بتحديد عوامل الاستثمار القصوى للبناء في المنطقة الارتفاقية الاولى في مدينة بيروت . وقد جاء فيه : « تحديد عوامل الاستثمار القصوى للبناء في المنطقة الارتفاقية الاولى في مدينة بيروت كا يلي : معدل الاشتغال السطحي الاقصى : كما يتيح عن تطبيق قانون البناء رقم ٧١-٥٩ تاريخ ١٣ ايلول ١٩٧١ . عامل الاستثمار العام الاقصى : ستة . (ان معدل الاستثمار السطحي هو نسبة المسقط الاقعي للبناء الى مساحة المقار اما عامل الاستثمار العام فهو نسبة مساحة البناء عن كامل طوابق الـ ساحة المقار . المادة ١٤ من القانون ١٩٧١-٥٧) ١٩٧١-٥٧ . »

(٥) - انظر المرسوم ٢٣٦٢ الصادر بتاريخ ١٩٧١-١٢-١٢ (المنشور في الجريدة الرسمية العدد ١٩٧١-١٠٣ صفحه ١٧٩٨) بناء على للادة الاولى من القانون ٧١-٤٢ البند ٢ وعلى اقتراح وزيري الداخلية والاشتغال وقد نص في مادته الاولى على ما يلي : « مع مراعاة احكام المادة ١١ من القانون رقم ٧١-٤٢ تاريخ ٧١-٤-٢٨ لا يطبق نظام التصريح المعمول به في هذا القانون في مراكز الاقضية ومراکز الاصطياف والاشتاء والاماكن الاثرية والسياحة التي ذكرها : طرابلس . صيدا . زحلة . بعبدا . عاليه . منطقة ضهور العبدية . بعلشيه . بحمدون العحطة . صوفور . حمانا . سوق الغرب . شملان . بيت مري . عين سعادة . بربانا . روميه . مار شيا المزة . بعبدا . مار موسى الوار . ضهور الصوان . جديدة المتن اليورية السد . بيكفيا . عسهر الشوير . غابة بولونيا . وطى الروح . ثناه باكش . عجلتون . ويرون . فلترون . القليعات . عشقوت . منطقة التزلج في فاريا . جونيه . درعون حريصا . جبيل . دير القمر . بيت الدين . بعلقين . البترون . زغرتا . اهدن . سير الضنية . بشري . الارز . حصرن . حدث الجبة . مزيارة . صور . بعلبك . بوارج .

تحت الدرس بمحرر سوم ،

والبناء في ظل العمل بالقانون ٤١-٤٢ معمى ليس فقط من رسوم الرخصة بل من توجب المرأب والملاجأ ومن ضريبة الاملاك المبنية لمدة خمس او عشر سنوات لدى استيفائه شرطاً نصت عليها المادة الثانية عشرة من القانون المذكور .

وما يتعرض له المخالف من عقوبات في القانون ٤٢-٧١ في مواد الخامسة عشرة وما يليها ، نزل موازنة المذاق التي يوفرها هذا القانون للبائعين في تسهيل المعاملات وتبسيطها .

وأن انتلقت هذا القانون في الصل في غاية إزالة عقبات الشكل والإجراءات التي غالباً ما تقلل كامل صاحب البينان في المطابق والقرى البدية وتحفيظها، فقد جابت الملاحة الحادمة عشرة من تداعي البناء في نظام التصريح حتى في المدن الكبرى ومدن الامميات والاماكن الاثرية والسياحية فيها بالشاذج البناء التي تصيبها دوائر التعليم المدني والتي يوقفها وزير الاشتغال العامة.

فهل ما يسفر عنه باء وضم الساكن، الذي حمله المشرع دوائر تنظيم المدن والمعد حسب القانون الداٍل على المدن الكبرى وأماكن الاصطياف والاماكن الاٍثرية وخارجها؟ وقد اشترطت المادة السادسة لبناء في نظام التصریع مساحة مبنية لا تزيد عن مائة متر وان لا يتعدى البناء الطابقين بما فيه الارضي؟

في التحاق بعض من احكام القوانين والأنظمة بقوانين النساء وأثمنها في رخصة النساء.

٦- ولقانون التنظيم المدنى الصادر بتاريخ ٢٤-٩-١٩٦٢ أهمية كبيرة في منحه رخصة البناء لاستكماله اذ :
 (الف) اثنان في وزارة الاشغال العامة : مديرية عامه التنظيم المدنى والقروي يهدى اليها :

- اعداد الاحكام العامة والخاصة من نصوص وتصاميم متلقة بالتنظيم المدنى. فهي تضع بصورة خاصة تصاميم وأنظمة تنظيم المدن والقرى و كذلك تصاميم تصنيف المباني وتلاحق وتنسق تنفيذها.

مجلس أعلى التنظيم المدني والقروي يبني رأيه بصورة خاصة في :
 تصاميم وأنظمة المدن والقرى وتصاميم تصنيف المناطق .

- مشاريع المراسم التي تهدف إلى تعين الأماكن ومجويعات المحلات الأهلية أو المناطق التي يجب أن يوضع لها تصميم ونظام تنظيم مدنى أو التي يجب أن تجتمع في مناطق تنظيم مدنى أو التي يجب أن يشتملها النظام المتعلق ببرخص البناء أو الافتراض .

- مشاريع الرئيس التي حكم اثناء فترة الرئيس علي بحث المعارضات التي يعانيها الشعب والغير .
- المراجعتن ضد القرارات المتعلقة برخص البناء وبالافراز لدى السلطات المختصة .
- مشاركة قيادة التشييف المائذنة في انتخابات الدورة الثالثة .

(ج) نص على الأصول الواجب اتباعها لتصاميم وأنظمة المدن والقرى وتصاميم تصنيف المناطق بعد أن ألغى أحكام الباب الثالث من قانون الاستسلام الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١١٣٠، تاريخ ١٩٥٤، فوجب وبالتالي الرجوع إلى الأحكام الخاصة بهذه الأصول لمعرفة من هي السلطة المختصة لوضع تلك التصاميم والأنظمة بعد أن خرجت عن اختصاص المجالس البلدية وأصبحت من اختصاص السلطات التنفيذية بعد إعدادها من المديرية العامة لتنظيم المدن والقرى واستطلاع رأي المجلس الأعلى للتنظيم المدني في وزارة الإنشاءات العامة وذلك لمعرفة تأثير هذه التصاميم والأنظمة على طلبات رخص البناء. انخفض طلبات رخص البناء لاحكم جديدة خاصة بالتنظيم المدني (المادة ٢٠ وما يليها) بعد أن أبقى أصول تقديمها وإيداعها والتحقيق فيها.

وتنص عليه حاسمة سورة بقصورهم، عليها في المرسوم المترافق رقم ٥١١-٥٢٠، ونفيا القانون ٧١-٥٩ التي المرسوم الاشتراطى ٦١ وحل محله وجب بالتألث التقييد باحكام الباب الثالث من قانون التنظيم المدنى المتعلقة ببعض النساء واعطفها الله بكل ما لا يتعارض منها مع احكامه او خالفها.

٧ - وكان طبيعياً أن تصدر تعليقاً لاحكام قانون تنظيم المدني مراسيم تضع تصاميم وأنظمة تنظيم المدن والقرى (وقد عرفت المادة ٦ من هذا القانون «بالتصاميم» و« بالنظام» ، كما عرفت المادة ٧ منه « بالتصميم والنظام التوجيبي»، وبالتصميم والأنظمة التفصيلية) مع ما سبقها ورافقها من قوانين وأنظمة تلقت بالترابع البناء ، وبالبناء والضم والفرز على البزلارات ، وبمواضيع اتصلت بالبناء وتنظيم المدني .

الف) في فصل اول ، الى :

- القانون ١١ الصادر بتاريخ ١٩٦٣-٢-١٥ الذي فرض تراجعاً للبناء عن محور او عن جوانب الطرق والمرسوم ١٥٢٩٩ المورخ في ١٩٦٤-٢-٥ بتطبيق احكامه والمعدل بالمرسوم ٣٢٧٠ تاريخ ١١-١-١١ .

- المرسوم ١٥٢٩٧ تاريخ ١٩٦٤-٢-٥ المتلقي بانشاء وتحديد الابنية العائدة لقوى الامن الداخلي والامن العام والمارك .

- المرسوم ٥٩٣٧ تاريخ ١٩٦٦-١١-٣ المتلقي بتوحيد انظمة البناء والقم والفرز على البولفارات .

- المرسوم ٧٤١٨ تاريخ ١٩٦٧-٥-٢٩ بالسلاح يعلو اثنان لبناء المؤسسات الصناعية في ضواحي مدينة بيروت .

- المرسوم ٨٥٩٧ تاريخ ١٩٦٧-١١-٦ المتلقي بتحديد علو الاشمامات المعدة لالرياضية والشورية .

- القرار ١١٩٠ -ب تاريخ ١٩٦٨-٣-٥ باخضاع مصاعد المباني لترخيص سبق .

- القانون ٧١-٥٧ تاريخ ١٩٧١-٩-٩ باستبدال انشاء الملاجئ برسم خاص .

- المرسوم ١٧٩٦ تاريخ ١٩٧١-٩-١ بالسلاح بالبناء في المقارات غير المبنية وغير المستوفية لشروط المفروضة من حيث الشكل والمساحة .

) في قصل ثان وفي حقل التقطيم الملفي عادة الـ :

- قانون اول آیار ۱۹۵۰ المختص بالبناء في منطقة بولفار خلده.

- المرسوم ٦٢٨٥ تاريخ ١١ ايلول ١٩٥٤ المصدق نظام المناطق والارتقادات لمدينة بيروت .

- المرسوم ١٢٢٥٥ تاريخ ٣-٣-١٩٦٣ المصدق نظام الفم والفرز والبناء على بولفار طرابلس .

- المرسوم ١٤٩١٤ تاريخ ١٢-١٢-١٩٦٣ تخطيط الكورنيش وتنظيم المنطقة المعاشرة في بيروت .

- والرسوم ٤٨١١ تاريخ ٦-٢٤-١٨٦٦ بتنظيم المنطقة المعاشرة في مدينة بيروت أيضاً .

- المرسوم ١٥٢٦٣ تاريخ ٢-١-١٩٦٤ المصدق نظام البناء على جانبي شارع الشيخ بشارة المخوري وتمدينه لغاية حدود بيروت الجنوبية . والرسوم ١٤٧٣٩ تاريخ ١٩٧٠-٦-١٩ بتحديد نطاق تطبيق احكامه .

- المرسوم ١٦٠٢٩ تاريخ ٤-٧-١٩٦٤ تخطيط شبكة الاتوسترادات في ضواحي مدينة بيروت .

- المرسوم ١٦٦١١ تاريخ ٦-٨-١٩٦٤ بتصديق التصميم الترجيبي العام في منطقتي ذوق مكابيل - ذوق مصرع .

- المرسوم ١٦٩٤٨ تاريخ ٧-٢٣-١٩٦٤ المتعلق بالخطط الترجيبي العام لضواحي مدينة بيروت (والذي ابقى انتهية المناطق والبولفارات التالية المنظمة سابقاً سارية المفعول) : منطقة بعبدا الحديث المنظمة بالرسوم رقم ١٩٥٨-٦-٩ والرسوم رقم ١٢٢٧٥ تاريخ ١٩٦٣-١٩٥٨-٩-١٤ ولوائحها - بولفار خلدة منظم بقانون اول ولوائحها - منطقة ضواحي بيروت الجنوبية المنظمة بالرسوم رقم ٢٦١٦ تاريخ ١٩٥٣-٩-١٤ ولوائحه - بولفار خلدة منظم بقانون اول ولوائحها - بولفار سن القيل نهر الموت منظم بالرسوم رقم ٩٩٢٥ تاريخ ٦-٧-١٩٥٧ ولوائحه . (بع الاشارة ان المرسوم ١٤٢٣ تاريخ ٣-٢-٢٠ ١٩٥٣ المنظم بولفار الحدث ، الحازمية الشياح ، النيري ببر حسن الذي يقي ساري المفعول بالرسوم ١٩٩٤٨ ، اما الذي بالرسوم ٩٩٣٧ تاريخ ١٢-٣-١٩١١ فيما وحد هذا الاخير انتهية البناء والضم والفرز على البولفارات) .

- المرسوم ١٧٧٠٢ تاريخ ٩-٢٢-١٩٦٤ المصدق نظام منطقة الشواطئ في جونيه .

- المرسوم ٩٥٩ تاريخ ١-٢٩-١٩٦٥ المتعلق بتنظيم الشركات القاروية المقصوص عليها في المادة ١٩ من قانون التنظيم المدني .

- المرسوم ٤٠٢٨ تاريخ ٣-٤-١٩٦٦ المصدق المخطط الترجيبي العام لمدينة صور وضواحيها .

- المرسوم ٤٨٠٩ تاريخ ٦-٢٤-١٩٦٦ بتنظيم الشواطئ اليبانية .

- المرسوم ٥٨٢١ تاريخ ١-٢٧-١٩٦٦ تخطيط شبكة التصاميم التفصيلية لمنطقة شبكة الاتوسترادات في ضواحي مدينة بيروت .

- المرسوم ٦١٠٢ تاريخ ٤-١١-١٩٦٦ برتب واسئشار منطقة من ضواحي بيروت من قبل شركة عقارية مختلطة .

- المرسوم ٦٥٣٤ تاريخ ١-٣٠-١٩٦٧ بتصديق التصميم الترجيبي العام لقرى يكفيا وساتية المك ، بيرصاف .

- المرسوم ٧٧٨٧ تاريخ ٧-١٤-١٩٦٧ بتصديق التصميم الترجيبي العام لمنطقة الارز (محافظة لبنان الشمالي - قضاء بشري) ، العدل بالرسوم ١٠١٨ تاريخ ٤-٢٦-١٩٧١ .

- المرسوم ٩٠١٦ تاريخ ١٢-٢٧-١٩٦٧ بتصديق التصميم الترجيبي العام لمدينة صيدا وضواحيها ، محافظة لبنان الجنوبي .

- المرسوم ٩٣١١ تاريخ ٢-٢-١٩٦٨ بتصديق التصميم الترجيبي العام لقرية ابيون (قضاء الكورة ، محافظة لبنان الشمالي) .

- المرسوم ٩٣٠٩ تاريخ ٢-٢-١٩٦٨ بتصديق التصميم الترجيبي العام لمنطقة النبطية (قضاء النبطية - محافظة لبنان الجنوبي) .

- المرسوم ٩٣١٠ تاريخ ٢-٢-١٩٦٨ بتصديق التصميم الترجيبي العام لمنطقة جب جين (قضاء البقاع الغربي - محافظة البقاع) .

- المرسوم ٩٨٥٧ تاريخ ٥-٧-١٩٦٨ بتصديق التصميم الترجيبي العام لمنطقة بعلين (قضاء الشوف - محافظة جبل لبنان) .

- المرسوم ١٢٢٤٧ تاريخ ٤-٢-١٩٦٩ بتصديق التصميم الترجيبي العام لمنطقة بنت جبيل (قضاء بنت جبيل) .

- المرسوم ١٣٨٩٤ تاريخ ٢-٢١-١٩٧٠ بتصديق التصميم الترجيبي العام لقرى جديتا - شتوره - زيدل (قضاء زحلة ، محافظة البقاع) .

- المرسوم ١٣٨٩٥ تاريخ ٢-٢١-١٩٧٠ بتصديق تعديل التصميم الترجيبي العام لمنطقة غزير (قضاء كروان - محافظة جبل لبنان) .

- المرسوم ١٣٨٩٦ تاريخ ٢-٢١-١٩٧٠ بفرض راجع على جانبي المدخل الجنوبي - التربى لمدينة بيروت .

- المرسوم ١٤٣١٤ تاريخ ٤-٢١-١٩٧٠ بتصديق التصميم الترجيبي المائذ لتقسيم المناطق في بعبدا - الحازمية - الحديث (قضاء بعبدا ، محافظة جبل لبنان) .

- المرسوم ١٤٤٢٤ تاريخ ٥-٢-١٩٧٠ بتصديق التصميم التفصيلي لشبكة الطرق في منطقة الشياح (محافظة جبل لبنان ، قضاء بعبدا) .

- المرسوم ١٤٤٢٥ تاريخ ٥-٢-١٩٧٠ بتصديق التصميم الترجيبي العام لمنطقة كفر حرizer (قضاء الكورة - محافظة لبنان الشمالي) .

- المرسوم ١٤٤٣٧ تاريخ ٦-١٠-١٩٧٠ بتصديق التصميم الترجيبي العام لمنطقة كفرشيا (قضاء بعبدا) .

- المرسوم ١٤٤٣٨ تاريخ ٦-١٠-١٩٧٠ بتصديق التصميم الترجيبي العام لمنطقة صور (قضاء عاليه) .

- ١٥٠٤٢ تاریخ ١٩٧٠-٨-٤ بتصدیق التصمیم التوجیهی العام لمنطقة بعثین (قضاء الشوف - محافظة جبل لبنان).

- المرسوم ١٥٢٣٩ تاریخ ١٩٧٠-٩-١١ بتصدیق التصمیم التوجیهی العام لمنطقة كوسبا (قضاء الكورة - محافظة لبنان الشمالي).

- المرسوم ٤٠٧ تاریخ ١٩٧١-١-١٨ بتصدیق التصمیم التوجیهی العام لمنطقة زحلة وضواحيها (قضاء زحلة - محافظة البقاع).

- المرسوم ٤٤٣ تاریخ ١٩٧١-١-٢٩ بتصدیق التصمیم التوجیهی العام لمناطق الملاية - عبرا - البرامیة - مجدىون (قضاء صيدا - لبنان الجنوبي).

- المرسوم ٤٦٤ تاریخ ١٩٧١-١-٢٩ بتصدیق التصمیم التوجیهی العام لمنطقة سوق الغرب (قضاء عاليه - محافظة جبل لبنان).

- المرسوم ٨٠٩ تاریخ ١٩٧١-٣-١٥ بتصدیق التصمیم التوجیهی العام لمنطقة دير المرف (قضاء بعبدا - محافظة جبل لبنان).

- المرسوم ٨٩٨ تاریخ ١٩٧١-٣-٣٠ بتصدیق التصمیم التوجیهی العام لمنطقة عجمدون البلدة (قضاء عاليه - محافظة جبل لبنان).

- المرسوم ١٢٠١ تاریخ ١٩٧١-٥-٢٩ بتصدیق التصمیم التوجیهی العام لمناطق الريحات - قب الياس - مكّه - بوارج (قضاء زحلة - محافظة البقاع).

- المرسوم ١٢٠٤ تاریخ ١٩٧١-٥-٢٩ بتصدیق التخطیطات التفصیلیة في منطقه النیری (قضاء بعبدا - محافظة جبل لبنان).

- المرسوم ١٢٠٥ تاریخ ١٩٧١-٥-٢٩ بتصدیق التخطیطات التفصیلیة وتتعديل التصمیم اتوجیهی العام لمنطقة متداولة (قضاء صيدا - محافظة لبنان الجنوبي).

- المرسوم ١٢٢٢ تاریخ ١٩٧١-٦-٢٦ بتصدیق التصمیم التوجیهی العام لمنطقة الشوفات (قضاء عاليه - محافظة جبل لبنان).

- المرسوم ١٤٧٤ تاریخ ١٩٧١-٧-٨ بتنظيم المنطقة G3 في ضواحي مدينة بيروت.

- المرسوم ١٧٧٠ تاریخ ١٩٧١-٩-١ بتصدیق التصمیم التوجیهی العام لمناطق دير القمر - بيت الدين - معابر بيت الدين (قضاء الشوف - محافظة جبل لبنان).

- المرسوم ١٧٧١ تاریخ ١٩٧١-٩-١ بتصدیق التصمیم التفصیلی العام لمنطقة اميون (قضاء الكورة - محافظة لبنان الشمالي).

- المرسوم ١٩١٥ تاریخ ١٩٧١-٩-١٤ بتصدیق التصمیم التوجیهی العام لمناطق طرابلس والمياده وقسم من رأس سقا والباباوي (قضاء طرابلس - محافظة لبنان الشمالي).

- المرسوم ٢٣٣٩ تاریخ ١٩٧١-١٢-٨ بتحديد عوامل الاستشار الفصوى للبناء في المنطقة الادرنتاتیة الاولى في مدينة بيروت.

٨ - ولأن عمليات نم الاراضي وفرزها واعمال الافراز تبيّن غالباً للبناء ، يحسن الالتفات الى :

٨- ولأن عللاته غيّر الارانج، وفزواها وأعمال الافزار تغيرت غالباً السنة، معنٰى الافتتاحات الى :

الف) قانون ١٢-٧-١٩٥٤ بضم الاراضي في الاماكن الاهله وفرزها .

وقد نص هذا القانون ان للادارات العامة والمبادرات البلدية واصحاب المقارنات ان تطلب نسخة ايرانية وفرزها في الاماكن الامثل تحقيقاً لأحد الامور التالية :

- ١ - ايجاد مطلق تجميل او اتساع المدن والقرى .
 - ٢ - اجزاء تقسيم جديدة للحياء القديمة والمناطق .
 - ٣ - اعادة بناء الاحياء المخربة من جراء كارثة .
 - ٤ - فتح الطرق العامة الجديدة في صور عام .
 - ٥ - تطهير المهدى بن قطمه، ارض، او اكثر واقت

كل ذلك وفقاً لا صول خاصة تحدد تصنيف الأماكن والمترقبة البنية وتختين قيستها . فيما جاء مشروع القانون الموضع موضع التنفيذ حديثاً بالمرسوم ٩٣٧ الصادر بتاريخ ١٤-٤-١٩٧١ (٦) ينص على إمساك جديدة لتأليف بلان التصنيف والتختين بمرسم .
باب الرابع من قانون التنظيم المدني وقد عرفت المادة ٢٦ منه الإفراز بفهم القانون هذا بأنه العملية التي يمكن من موضوعها تقسيم عقار أو عدة عقارات إلى قطع يقصد بها أو تأثيرها دون عملية التقسيم حالة الشيوخ الطوعي أو البريء .
وعملية الإفراز البنية يقتضي لها اجازة نسبة (المادة ٣٠) يعطيها عحافظ المنطقة (المادة ٣٢) بحيث لا يمكن بيع أو تأثير الأراضي البنية أو غير البنية المشولة بالإفراز ولا تشييد الأبنية المشولة بالإفراز الا بعد الحصول على الإجازة بالإفراز وتنفيذ الأحكام المفروضة على الفاراز بموجب الإجازة المذكورة .

ج) موقف الفقهاء في مجال تطبيق القانون ١٢-٧-١٩٥٤ بحيث قضت محكمة التمييز البنانية : « ان القسم والفرز الذي يرمي به قانون ١٢-٧-١٩٥٤ هو الذي يتناول منطقة مبنية يصدر مرسوم بأمره القسم والفرز فيها وباعتبار الاشتغال من النافع العامة ، وتقorum باعماله دائرة مخصصة في مصلحة البلديات والتجميل وبكلة تعريف وتغيير تزلف بمرسوم . اما المعلمة الافتراضية التي ترمي الى فرض عقارين او اكثر والى افرز عقار الى عدة اسلام فانها ليست معلمة فرض او افرز تخصم لاحكام القانون المذكور (٧) .

٩ - ومن بين القوانين التي تحد من ممارسة حق الملكية بارتفاقه بغيره التم في البناء او المدنه ، والناية منها حفظ الآثار والموائم والمباني الطبيعية

(٦) - المريدة الرسمية . العدد ٣٣-١٩٧١ صفحه ٥٨٥

(٧) - قرار محكمة التمييز المدنية الاول الهيئة الثانية رقم ٤٢ نقض تاريخ ١٨-١٠-١٩٧٠ الدولة - طراد وبلدية بيروت : مجموعة حاتم الجزء ١١ صفحه ١٦

والصحة العامة وتأمين سلامة الملاحة الجوية والمطارات العسكرية :

١٠) - قانون ٢٢ صفر ١٣٢٣ المتلقي بالقلعاء والمحصون .

ب) - القرار ١١٣ - ل.د. تاريخ ٢٢-٥-١٩٤٥. الملاص بالشروط. الواجب مراعاتها في إقامة الابنية بالقرب من المطارات العسكرية ، وهذا القرار الذي لم يقره القانون أعطي المراسيم المغربية حقوق ارتفاق على المطارات الواقعة ضمن حرم المطارات (٧ مكون) .

ج) - القانون رقم ٦٦-٧٠ تاريخ ١٢-٦-١٩٦٦ وبتصديق قانون فرض حقوق ارتفاق لتأمين سلامة الملاحة الجوية.

د) - القرار ١٦٦ - ل.د. الصادر في ١١-٧-١٩٣٣ بوضع نظام للأذار الندية والقوانين اللاحقة.

^٥) - القانون الصادر في ١٩٣٩-٧-٨ المتعلّق بحماية المنشآت والمواقع الطبيعية في لبنان والنصوص اللاحقة به (وقد عيّن القانون المنظّر والمؤمّن

الطبيعة التي ينكره في ضيانتها أو وقائتها مصلحة عامة سواء كان بالنظر إلى الفن أو التنظيم المدنى أو السياسة ، مانعاً في المادة الثالثة اجراء

أي تغيير في المقارن المستفت. كثرة أو كفرم طيفي ، ولا أحداث أي بيا على أي عمل من أعمال التحديد أو الترميم أو البناء الخ ... في نطاق الأرض المستففة كثرة طيفي أو كفرم طيفي ، إلا بعد الحصول على الترخيص بذلك من الإدارة المختصة

ز) - المرسم الاشتراكي، ٢١-٧-١٩٣٢، المتعلق بالمعالجات الطبية والمفترة بالصحة العامة والزراعة والتصحر، المتعلقة بطبعها

لَا حَمْدَ لِلّٰهِ رَبِّ الْعٰالَمِينَ (٨)

- القرار ٧٥ - ل.ر. تاريخ ٤-١٢-١٩٤٠ بشأن محلات بيع المعرفات السائلة .
اما قانون ١-٣٠-١٩٥٤ والذى يكتفى بمادته السادسة على ان لا يمكن ان يتجاوز عدد الطوابق الثلاثة بما فيه الطابق الأرضي في الائنة

المدة السكن، الناخص في مراكز الاصطياف، وان يشرط الرجوع لاقل من ثلاثة اشهر عن ملحوظ ابناء للابية المشادة في خمناطق السكن ، وبعد ان جاء المسمى ٩٣٥٤ الصادرة بتاريخ ٢٠-١٩٩٦ لتحديد تطبيق احكام المادة السادسة هذه في ماده الثالث ، انسنة الارضات الـ

٢٠٤٥-٩٥٤١-٦٠٣٧، وان بلجية ترددوا ، وان بلجية ترددوا عن حدود المغاربات المجاورة ، ائما التي ضر احتج بتوسيع القانون في ٥٩-٧١

ولكن قانون ١٥٩ لـ ١٩٥٤ لا يحدّد أن أفراد في احكامه مادة خاصة بالبناء في المناطق المنظمة والمناطق غير المنظمة

فيمكن أن اورد صراحةً أن المنشآت المذكورة سابقاً والمحددة لما ارتفعات لمدخل وعامل الاستئثار الشخصي والماء أو الماء أو نمذ الطوابق تبقى خاصةً تناول فيها حجم البنا في الأول والثانية.

الـ «مناطق اصطياف غير منظمة» وـ «بازار المناطق غير المنظمة».

وتنا وجب بالتالي في نطاق استعراض النصوص الاشارة الى المرسوم ٢٠١٢ الصادر في ١٧-٥-١٩٥٤ الذي نص على الاصول الواجب اتباعها والشروط الواجب توفرها في تعيين مراكن الاصطباب؛ هنالك الصيغة التي تم منوجب المرسوم بعد درس الطلب له من الجهة المنصنة

^{٤٩} الـ*بـلـيـتـ بـهـ* (٦)، والـ*الـمـرـسـومـينـ* ٨٦١٠ تـارـيـخـ ٢ـ٣ـ١ـ٠، ١٩٥٥ـ٣ـ١ـ٠، ١٠٣٨١ـ١ـ٢ـ١ـ٠، ١٩٥٨ـالـصـادـقـينـ، فـيـاـمـرـتـ تـحـديـدـ مـنـاطـقـ الـاعـصـابـ.

وأول تغيير بالبناء قيود أخرى فرضها المشرع حاجة الدفاع المدني استحالت بالاختيار. إلى رسم مالي يغطي الضابط المستقل للدفاع المدني ، فبحسب التفاصيل، فإنها عنده

- المرسوم الاشتراكي رقم الصادر بتاريخ ٥-١٢-١٩٦٧ المتعلق بالدفاع المدني المعدل بالقانون ٦٧-٧١ باستبدال انشاء الملحق برسم خاص .

ووجه في المادة ٤١ من المرسوم الاشتراكي رقم ٥٧-١٩٦٥ المخصص بناء الملاجئ

اللبناني ينشأ في المناطق الحاضنة لهذه الوجبات يجب أن يتخلل على ملائكة محمد موافقاته واستعداداته برسوم يتحفه في مجلس الوزراء... وغير طالب رخصة البناء بين الملاجأ المفروض وبين دفع رسوم خاص ورسم ملائكة يحيي على أساس عشر ليرات لبنانية عن كل متراً مربع من المساحة المترجمة

تستوي البلدية المختصة دسم الملاجا لصالح المستندوق المستقل الدفاع المدني قبل الترميم بالبناء . يحدد الجهاز المركزي للدفاع المدني ساحة الملاجا المفروض على كل بناء وفقاً لشروطه المنصوص عليها في المراسيم الطبيعية . يعود مجلس الوزراء عند الاقتضاء تحديد المناطق، حيث يغرض

أنشاء ملاجىء خاصة للإيتام خاصة لوجبات الدفاع المدني ، وفقاً ولد في نص المادة ٢٧ من المرسوم الإشتراط ذاته أن تختص رخص التأمين ورخص الإسكان كذلك ورخص استئجار المساكن

(٧) مكرر) - شورى لبنان القرار ٦٢٨ تاريخ ٢٠-٥-١٩٦٤ «الطريق على الدولة». انجمنة الادارية ١٩٦٤ نسخة ١٤٨

(٨) - إن استئناف المخالفات الخطيرة والمصرفة بالاضافة وعل ترخيص بالاستئناف
المخارات نص عليها القانون براعي في الاول منها نظام البناء والتخطيط المدنى وتصنيف المناطق. انتظ فى المخرين والمخالات المطردة والزجعة
اجرامات

(٩) - الجريدة الرسمية العدد ٣٥ تاريخ ٢٥-٨-١٩٤٢

النهاية بالنسبة للملجأ - ٢) الاشراف على مرافق التنفيذ كافة .

- ١٢ - واداً ما قام الزراع حول الرسوم المترتبة على الرخصة بالنسبة للقية البيانية للقار حيث يشيد البناء ، وجب الرجوع الى الرسم الاشتراكي ٦٨ تاريخه أب ١٩٦٢ المعرف « بقانون الرسوم البلدية » .
- ان رسم الترخيص بالبناء نصت عليه المادة ٤٢ وما يليها من أحكامه .
- لاجل فرض هذا الرسم توافق لجنة خاصة لتخفيض مبلغ المتر المربع من ارض القار بموضع البناء من رئيس السلطة التنفيذية في البلدية ، والقائم في خارج نطاق البلدية ، قوامها : احد اعضاء المجلس البلدي او الاختياري - رئيس الوحدة الادارية المختصة بالشؤون البلدية والقروية في وزارة الداخلية او بن يتبعه - رئيس الوحدة المختصة في البلدية او مثل عن المديرية العامة للتنظيم المدنى ، وذلك عملاً باحكام المادة ٨٩ منه .
- مبدأ الاعتراض على الرسم كرسمه المادة ١٢٧ ، فيما حدث المواد ١٢٧ و ١٥١ الاصول الخاصة بالاعتراض على الرسوم واختصام مجلس الشورى النظر بطلبات الطعن او الاستئناف التي ترفع اليه مباشرة في موضوعها .

هذه الطائفة من النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالبناء ويطلب الترخيص له ، قابلت المحاولة لصهرها في بوتقة واحدة حصرية ، وقد كان استعراضها ضرورياً لا سيما وان النية من اخضاع مشروع البناء الى طلب ترخيص على ما اعلن القضاء الاداري في قرار له مبدئي هي « في الشبه من ان القار المطلوب الترخيص بالبناء فيه غير مصاب بأي تحفظ مصلق وانه لا يخالف الانظمة الموضوعة للتنظيم والتجميل وللأحكام القانونية الجارى العمل بها (١٠) » في اثر تبيين النصوص البناء ووضع ما انطففت او ارتدت اليه معاييرها ، نسى وراء ما اشر عنه تطبيق احكامها عبر الاجتهاد ، لتنكشف امامنا رقابة القضاء الاداري على عمل الادارة في ما اتسمت له من ارجاء .

(البحث صلة)

• •

(١٠) - شورى لبنان القرار ٦١٣ تاريخ ٢٤-١٠-١٩٦٢ مسعد بلدية طرابلس . المجموعة الادارية ١٩٦٢ صفحة ١٦٠